E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.81
5 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٣ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

اسبانيا* ، المانيا ، ايرلندا* ، آيسلندا* ، ايطاليا* ، انغولا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا* ، الدانمرك* ، السويد* ، سويسرا* ، فرنسا ، فنلندا ، كوستاريكا ، لختنشتاين* ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق* ، النرويج* ، هولندا ، اليونان*: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/... - الحالة في تيمور الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وبقواعد القانون الدولي المقبولة عالميا ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية ، الذي اتفقت عليه لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والاربعين (انظر الوثيقة E/CN.4/1992/84 ، الفقرة ٤٥٧) ، على إثر حادث العنف الذي وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي ،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٢٠ ، المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ، وإذ تحيط علما بقلق في هذا السياق بتقرير المقرر الخاص المعني بمسالة التعذيب (E/CN.4/1993/26) ، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (E/CN.4/1993/46) ، وبتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25) ،

وإذ تضع في اعتبارها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن ، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشعر بخيبة الامل إزاء الاستمرار في رفض تمكين منظمات حقوق الإنسان ، وكذلك بعض المراقبين الدوليين الآخرين من ذوي الصلة ، من الوصول إلى إقليم تيمور الشرقية ،

وقد درست تقرير الامين العام عن الحالة في تيمور الشرقية (E/CN.4/1993/49) ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء انباء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في اقليم تيمور الشرقية ؛

٣ - تشير إلى أن اللجنة كانت قد أثنت على قرار حكومة اندونيسيا إنشاء لجنة تحقيق وطنية ولكنها تأسف لأن تحقيق اندونيسيا في تصرفات أفراد موظفي أمنها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، التي أسفرت عن حالات وفاة وإصابات وحالات اختفاء ، قصّر في تحديد جميع المسؤولين عن تلك التصرفات بشكل واضح ؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء قلة المعلومات حول عدد الأشخاص الذين قتلوا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وإزاء الأشخاص الذين لا يزال مصيرهم غير معروف حتى الآن ؛

٤ - تأسف للتفاوت في درجات تشدد العقوبات المسلطة من جهة على المدنيين غير المتهمين بالمشاركة في أنشطة عنف - والذين يجب اطلاق سراحهم دون تأخير - وعلى العسكريين الذين شاركوا في حادث العنف ، من جهة أخرى ؛

٥ - تطلب إلى حكومة اندونيسيا أن تحترم كليا ما تعهدت به من التزامات في البيان بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية الذي اتفقت عليه لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦ - تطلب أيضا إلى حكومة اندونيسيا ضمان معاملة جميع المعتقلين من تيمور الشرقية ، بمن فيهم الشخصيات العامة البارزة ، معاملة إنسانية ، واحترام حقوقهم احتراما كاملا ، وضمان أن تكون جميع المحاكمات منصفة وعادلة وعلنية ، والاعتراف بالحق في التمثيل القانوني المناسب وفقا للقانون الانساني الدولي ، والافراج دون تأخير عن أولئك الذين لم يشاركوا في أنشطة العنف ؛

٧ - تجدد دعوتها إلى السلطات الاندونيسية السماح لمنظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الانسانية الاخرى بدخول تيمور الشرقية ؛

٨ - تشجع مرة أخرى السلطات الاندونيسية على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تقريره (E/CN.4/1992/17/Add.1) عقب زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية ، وإبقاء المقرر الخاص على علم بالتقدم المحرز من أجل تنفيذها ؛

٩ - تحث حكومة اندونيسيا على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، لزيارة تيمور الشرقية ، وتحثها على تسهيل أدائهم لمهام ولاياتهم ؛

١٠ - ترحب بموافقة حكومة اندونيسيا على اقتراح الأمين العام قيام مبعوثه الشخصي في الأشهر المقبلة بزيارة جديدة لاندونيسيا وتيمور الشرقية ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في إحالة تقريري السيد واكو الكاملين عن زيارتيه السابقة والمقبلة إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

١١ - ترحب أيضا باستئناف المحادثات حول مسألة تيمور الشرقية وتشجّع الأمين العام على مواصلة مساعيه الحميدة من أجل تحقيق تسوية عادلة وشاملة ومقبولة دوليا لمسألة تيمور الشرقية ؛

١٢ - تقرر النظر في الحالة في تيمور الشرقية في دورتها الخمسين استنادا إلى تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وإلى تقرير الأمين العام الذي يمكن أن يتضمن مجموعة تحليلية لكافة المعلومات الواردة ، في جملة أمور ، من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

- - - - -